

إشعار بالمبادئ التوجيهية الإجرائية

القسم " أ"، تحديد جهة الاتصال

1. مكتب الشؤون التجارية والعمالية هو جهة الاتصال المُحدّدة بحسب المتطلبات المنصوص عليها في المادة 15.4.2 والملحق A-15 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والبحرين، والمادة 18.4.3 والملحق 18.5 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والشيلي، والمادة 17.4.2 والملحق 17A من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة و سنغافورة، والمادة 16.4.1 والملحق A-16 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب، والمادة 18.4.2 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وأستراليا، والمادة 16.4.3 والملحق 16.5 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وجمهورية الدومينيكان – أمريكا الوسطى (CAFTA-DR).

2. مكتب الشؤون التجارية والعمالية هو جهة الاتصال المُحدّدة بالنسبة للفصول المتعلقة بالمسائل العمالية في اتفاقيات التجارة الحرة الأخرى التي يمكن أن تكون الولايات المتحدة طرفا فيها، وذلك إلى الحد المنصوص عليه في مثل هذه الاتفاقيات، أو في التشريعات المتعلقة بالتطبيق، أو في البيانات المصاحبة المتعلقة بالإجراءات الإدارية.

3. يقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية بمهام المكتب الإداري الوطني ويحمل صفته، ويضطلع بإدارة مهام الوزارات بموجب اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي . وما لم يوجّه وزير العمل بغير ذلك، فإن مدير مكتب الشؤون التجارية والعمالية يقوم بمهام أمين المكتب الإداري الوطني ويحمل تلك الصفة، وذلك بموجب المادة 15 من اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي.

القسم " ب" التعريفات

التعريفات المستخدمة هنا هي:

اتفاقية التجارة الحرة (FTA) تعني اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة و البحرين، واتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والشيلي، واتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة و سنغافورة، واتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وأستراليا، واتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب، واتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وجمهورية الدومينيكان – أمريكا الوسطى ، أو اتفاقيات

التجارة الحرة الأخرى التي يمكن أن تكون الولايات المتحدة طرفا فيها والتي بموجبها يكون للوزارة دور في الاضطلاع بإدارة المقترضات المتعلقة بالشؤون العمالية الواردة في الاتفاق؛

طرف آخر أو طرف ثان يعني دولة غير الولايات المتحدة تكون طرفا في اتفاقية تجارة حرة أو في اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي ،

مفوضية التعاون العمالي تعني مفوضية التعاون العمالي التي تم تأسيسها عملا بالمادة 8 من اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي،

الفصل المتعلق بالمسائل العمالية يعني الفصل 15 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والبحرين، والفصل 18 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والشيلي، والفصل 17 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وسنغافورة، والفصل 16 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب، والفصل 18 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وأستراليا، والفصل 16 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وجمهورية الدومينيكان - أمريكا الوسطى (CAFTA-DR)، أو الفصل المتعلق بالمسائل العمالية في أي اتفاقية أخرى للتجارة الحرة.

لجنة الشؤون العمالية تعني (1) مجلس الشؤون العمالية الذي تم تأسيسه عملا بالمادة 18.4.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والشيلي، أو المادة 16.4.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وجمهورية الدومينيكان - أمريكا الوسطى (CAFTA-DR) أو عملا بأي اتفاقية أخرى للتجارة الحرة، و (2) اللجنة الفرعية للشؤون العمالية التي يجوز للجنة المشتركة تكوينها عملا بالمادة 15.4 من اتفاقية التجارة الحرة مع البحرين، أو المادة 17.4.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة

2-2- وسنغافورة، أو المادة 18.4.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وأستراليا، أو المادة 16.6.3 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب، أو عملا بأي اتفاقية أخرى للتجارة الحرة؛

برنامج التعاون العمالي يعني (1) برنامج الأنشطة التعاونية التي تقوم بها الأطراف في اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي ، و(2) آلية التعاون العمالي التي تم تأسيسها عملا بالمادة 15.5 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والبحرين، والمادة 18.5 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والشيلي، والمادة 17.5 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وسنغافورة، والمادة 16.5 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب، والمادة 18.5 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وأستراليا، والمادة 16.5 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات

المتحدة وجمهورية الدومينيكان – أمريكا الوسطى (CAFTA-DR) ، أو آلية مشابهة يتم تأسيسها عملاً بأي اتفاقية أخرى للتجارة الحرة؛

منظمة عمالية، تشمل أية منظمة من أي نوع، بما في ذلك المنظمات أو الاتحادات المحامية والوطنية والدولية التي يشارك فيها الموظفون والتي يكون الغرض منها، سواء بشكل كلي أم جزئي، التعامل مع أرباب العمل فيما يتعلق بالمظالم، أو النزاعات العمالية، أو الأجور، أو معدلات الأجور، أو ساعات العمل، أو أية شروط أو أحكام أخرى تتعلق بالتوظيف؛

NAALC تعني اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي؛

منظمة غير حكومية تعني أية منظمة علمية أو مهنية أو تجارية، أو منظمة أو جمعية تُعنى بالمصلحة العامة وتكون غير منتمية لحكومة ولا تعمل بموجب توجيهاتها؛

الطرف يعني طرفاً باتفاقية تجارة حرة أو اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي ،

الشخص يشمل فرداً أو أكثر، أو منظمات غير حكومية، أو منظمات عمالية، أو شركات، أو جمعيات، أو شركات، أو الممثلين القانونيين؛ و

التقدم بشكوى يعني بلاغ من الجمهور يحتوي على إدعاءات محددة مصحوبة بمعلومات مساندة تفيد بأن طرفاً آخر لم يقيم بالتزاماته أو تعهداته بموجب فصل من الفصول المتعلقة بالمسائل العمالية أو بموجب القسم الثاني من اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي .

القسم "ت"، مهام مكتب الشؤون التجارية والعمالية

1. سيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية (OTLA) باستلام بلاغات الجمهور الخاصة بأية مسألة تتعلق باتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي أو تتعلق بفصل خاص بالمسائل العمالية في اتفاقية للتجارة الحرة، والنظر في تلك البلاغات، وسيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية ببحث وجهات النظر التي عرضها الجمهور، والتشاور بشكل مناسب مع مسؤولي الحكومات الأجنبية، وجهة الاتصال المحددة، والممثلين غير الحكوميين، ومن ثم يقدم ردوداً ملائمة وسريعة.
2. سيقدم مكتب الشؤون التجارية والعمالية المساعدة إلى وزير العمل بخصوص كل المسائل الخاصة بفصل من الفصول المتعلقة بالمسائل العمالية في اتفاقية للتجارة الحرة أو في اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي ، بما في ذلك تطوير برنامج تعاون عمالي وتطبيقه.

3. سيعمل مكتب الشؤون التجارية والعمالية كجهة الاتصال مع وكالات حكومة الولايات المتحدة، ونظرائه في الدول التي تكون طرفاً بالآخر، والجمهور، والفرق الحكومية العاملة أو فرق الخبراء، والممثلين التجاريين، والمنظمات العمالية، والمنظمات غير الحكومية، وذلك فيما يتعلق بالمسائل الواردة في فصل من الفصول المتعلقة بالمسائل العمالية أو باتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي . يشجع مكتب الشؤون التجارية والعمالية تقديم الملاحظات من الجمهور بشكل عام فيما يتعلق بالمسائل العمالية ذات العلاقة وسيقوم بالنظر فيها بشكل ملائم.
4. سيوفر مكتب الشؤون التجارية والعمالية ، بشكل فوري، المعلومات المتاحة للجمهور عملاً بالمادة 16.2 من اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي وذلك عند طلبها بواسطة أمانة مفوضية التعاون العمالي، أو المكتب الإداري الوطني التابع لطرف آخر، أو لجنة تقييم من الخبراء.
5. سيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية باستلام البلاغات المقدمة المتعلقة بالتزامات وتعهدات طرف آخر والقائمة على أساس فصل من الفصول الخاصة بالمسائل العمالية أو باتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي كما هو منصوص عليه بالأقسام F و G و H، والبت في قبول هذه البلاغات لمراجعتها، ومن ثم مراجعتها.
6. يجوز لمكتب الشؤون التجارية والعمالية القيام بمراجعة أية مسألة تطرأ بموجب فصل من الفصول الخاصة بالمسائل العمالية أو بموجب اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي .
7. يجوز لمكتب الشؤون التجارية والعمالية أن يطلب التشاور مع طرف آخر أو القيام بالتشاور معه أو المشاركة في تشاور معه، وذلك عملاً بالأجزاء رقم واحد وأربعة وخمسة من اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي ، أو عملاً بشروط التشاور الواردة باتفاقيات التجارة الحرة، مثل المادة 15.6 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والبحرين، والمادة 18.6 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والشيلي، والمادة 17.6 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وسنغافورة، والمادة 18.6 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وأستراليا، والمادة 16.6 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب، والمادة 16.6 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وجمهورية الدومينيكان – أمريكا الوسطى (CAFTA-DR)، والاستجابة للطلبات التي ترد من طرف آخر بخصوص مثل هذه الاستشارات.
8. سيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية بمساعدة أية لجنة عمالية أو مفوضية التعاون العمالي بخصوص أية مسائل ذات صلة.
9. سيشكل مكتب الشؤون التجارية والعمالية ، وبحسب ما يتناسب، مجموعات عمل أو مجموعات خبراء، والتشاور مع المنظمات غير الحكومية أو الأفراد وطلب النصح منها، وإعداد ونشر تقارير حسب نص القسم "J" وكذلك بخصوص المسائل المتعلقة بتطبيق فصل من الفصول الخاصة بالمسائل العمالية بموجب المادتين 15.4.3 و

15.4.5 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والبحرين، والمادتين 18.4.4 و 18.4.6 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والشيلي، والمادتين 17.4.3 و 17.4.5 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وسنغافورة، والمادتين 16.4.4 و 16.4.6 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وجمهورية الدومينيكان - أمريكا الوسطى (CAFTA-DR)، والمادة 18.4.3 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وأستراليا، والمادتين 16.4.2 و 16.4.4 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب، أو عملاً بأي اتفاقية تجارة حرة أخرى، كما يقوم المكتب بجمع وصيانة المعلومات المتعلقة بمسائل قانون العمل التي تشمل طرفاً آخر، وتجميع المعلومات المتعلقة بتشريعات قانون العمل الخاص بطرف آخر.

10. سيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية بدراسة وجهات نظر أية لجنة استشارية تم إنشاؤها أو تمت استشارتها لتقديم النصح بخصوص تطبيق فصل من الفصول المتعلقة بالمسائل العمالية أو تطبيق اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي .

11. سيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية ، في سياق اضطلاع بمسئولياته بموجب الفصول الخاصة بالمسائل العمالية واتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي ، بالتشاور مع مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة، ووزارة الخارجية، والجهات الأخرى ذات الصلة في حكومة الولايات المتحدة.

القسم "ث"، التعاون

1. سيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية بمهامه في كل الأوقات حسب مبادئ التعاون والاحترام المُضمَّنة في اتفاقيات التجارة الحرة واتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي . وفي تعاملاته مع جهة اتصال تتبع لطرف آخر، وكذلك في تعاملاته مع كل الأشخاص، سيسعى مكتب الشؤون التجارية والعمالية - بأقصى درجة ممكنة، لحل المسائل عبر التشاور والتعاون.

2. سيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية بالتشاور مع جهة الاتصال التابعة لطرف آخر أثناء عملية التقدم بشكوى وعملية مراجعتها المنصوص عليهما بالأقسام "F"، "G"، و "H"، وذلك بغرض الحصول على المعلومات وحل المسائل التي قد تطرأ.

3. سيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية ، نيابة عن وزارة العمل وبالتعاون مع وكالات أخرى ذات صلة، بتطوير أنشطة تعاونية وتطبيقها بموجب برنامج تعاون عمالي. يجوز لمكتب الشؤون التجارية والعمالية القيام بمثل تلك الأنشطة التعاونية بأية طريقة تراها الأطراف مناسبة، ويشمل ذلك تبادل الوفود الحكومية والمهنيين والخبراء، وتبادل المعلومات والمعايير والقواعد التنظيمية والإجراءات وأفضل الممارسات، وتنظيم المؤتمرات والمنتديات وورش العمل والاجتماعات، والدورات

التدريبية، وبرامج التواصل والبرامج التعليمية، وتطوير مشاريع تضامنية أو عروض، وكذلك المشاريع البحثية المشتركة والدراسات والتقارير، والتبادل والتعاون الفني.

4. سيقوم مكتب الشئون التجارية والعمالية باستلام وجهات النظر المتعلقة بالأنشطة التعاونية ودراساتها، وذلك من ممثلي العمال وأرباب العمل وجهات أخرى في المجتمع المدني.

القسم " ج"، المعلومات

1. سيقوم مكتب الشئون التجارية والعمالية بحفظ ملفات عامة تحتوي على الشكاوى المُقدّمة، ومحاضر جلسات الاستماع، وإشعارات **السجل الفدرالي**، والتقارير، والمعلومات المتعلقة باللجان الاستشارية، ومعلومات أخرى. وستكون هذه الملفات متاحة للتفتيش أثناء ساعات العمل الرسمية، وذلك رهنا ببنود وشروط قانون حرية المعلومات رقم 5 U.S.C. 552.

2. سيتم استثناء المعلومات، التي تقدم بها شخص ما أو طرف آخر إلى مكتب الشئون التجارية والعمالية من محل الثقة، من إتاحتها للجمهور للإطلاع عليها إذا استوفت هذه المعلومات شروط القانون رقم (b) 5 U.S.C. 552 أو إذا سمح القانون بذلك بشكل آخر. يتعين على كل شخص أو طرف يطلب معاملة المعلومات بهذا الشكل أن يعلم كل صفحة قُدمت أو جزء من الصفحة بعبارة "قُدمت من محل الثقة"، وأن يقدم تفسيراً لضرورة استثناء المعلومات من التفتيش العمومي. وإذا لم يتم قبول المعلومات باعتبارها من محل الثقة، سيتم إرجاعها فوراً إلى مقدمها مع إيضاح للإجراء الذي تم اتخاذه.

3. سيتعامل مكتب الشئون التجارية والعمالية بحساسية مع احتياجات الفرد للخصوصية وسيقوم بالجهد اللازم لحماية مصالح هذا الشخص.

القسم " ح"، تقديم الشكاوى

1. يجوز لأي شخص التقدم بشكاوى لمكتب الشئون التجارية والعمالية بخصوص التزامات أو واجبات طرف آخر تتعلق بفصل من الفصول الخاصة بالمسائل العمالية أو بالقسم الثاني من اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي. يمكن التقدم بالشكاوى عن طريق البريد الإلكتروني أو تسليمها باليد أو إرسالها بالبريد أو عن طريق الفاكس. يجب أن تكون الشكاوى المقدمة على شكل نسخة مطبوعة مصحوبة بنسخة إلكترونية بصيغة حديثة من تنسيق "بي دي إف" (PDF) أو "وورد"

(Word) أو "وورد بيرفيكت" (WordPerfect)، ويشمل ذلك المرفقات – ما عدا إذا لم يكن ذلك عمليا.

2. يجب أن تحدد الشكوى المقدمة، وبوضوح، الشخص الذي تقدم بالشكوى، كما يجب أن تكون موقعة ومؤرخة. يجب أن تبين الشكوى بشكل محدد الأمور التي يطلب مقدم الشكوى من مكتب الشئون التجارية والعمالية أن يدرسها وأن تتضمن المعلومات المساندة المتاحة لمقدم الطلب. ذلك يشمل، بقدر الإمكان، نسخا عن القوانين والقواعد التنظيمية موضوع الشكوى المقدمة. وبحسب ما يقتضي الأمر، يجب أن تتناول الشكوى المقدمة وتشرح بشكل كامل قدر الإمكان عما إذا كانت الأمور التالية قد حدثت:

- أن المسائل المشار إليها في الشكوى تبين إجراء غير متسق مع التزامات أو واجبات طرف آخر بموجب فصل من الفصول الخاصة بالمسائل العمالية أو اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي، مع توضيح الالتزام أو الواجب المعني،
- أن هنالك ضرر قد حدث لمقدم الشكوى أو لأشخاص آخرين. وإذا كان الأمر كذلك، ما مدى هذا الضرر،
- أن الأمور المشار إليها في الشكوى تبين إجراء مستمرا أو متكررا من قبل الطرف الآخر، أو عدم قيامه – بشكل مستمر ومتكرر، باتخاذ إجراء بخصوص إنفاذ قانون العمل،
- أن المسائل المشار إليها في الشكوى تؤثر على التعامل التجاري بين الأطراف،
- (هـ) لقد تم السعي لإيجاد حل بموجب القوانين المحلية الخاصة بالطرف الآخر. وإذا كان الأمر كذلك، ما هي حالة الإجراءات القانونية، و
- (و) تم تناول المسائل المشار إليها في الشكوى بواسطة هيئة دولية، أو أن هذه المسائل معلقة أمام الهيئة الدولية.

القسم "خ"، قبول الشكاوي المقدمة

1. سيقوم مكتب الشئون التجارية والعمالية خلال 60 يوما من استلام الشكوى بالبت في مسألة قبول الشكوى لدراستها، ما لم تقتضي الظروف – بالشكل الذي يحدده مكتب الشئون التجارية والعمالية، تمديد هذه الفترة. ويجوز لمكتب الشئون التجارية والعمالية الاتصال بمقدم الشكوى خلال هذه الفترة بخصوص المسائل المتعلقة بالبت في الشكوى.
2. وعند قيامه بتحديد ما إذا كان سيقبل الشكوى لدراستها، سيأخذ مكتب الشئون التجارية والعمالية بالاعتبار – بقدر ما يقتضي الأمر، ما إذا كانت الأمور التالية واردة:

- أن الشكوى المقدمة تثير مسائل تتصل بأية أمور تتعلق بفصل من الفصول الخاصة بالمسائل العمالية أو اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي ،
- أن دراسة الشكوى سوف تعزز أهداف فصل من الفصول الخاصة بالمسائل العمالية أو اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي ،
- أن الشكوى تحدد، وبوضوح، الشخص الذي تقدم بالطلب، وأنها موقعة ومؤرخة، وأنها واضحة بشكل كاف لتحديد طبيعة الطلب وتسمح بدراستها بشكل ملائم،
- إن الإفادات التي تتضمنها الشكوى، إذا كانت مثبتة، سوف تشكل إخفاقاً من الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته وواجباته بموجب فصل من الفصول الخاصة بالمسائل العمالية أو اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي ،
- (هـ) أن الإفادات التي تتضمنها الشكوى أو المعلومات المتوفرة توضح أنه قد تم السعي لإيجاد حل بموجب القوانين المحلية الخاصة بالطرف الآخر، أو أن الأمر – أو مسألة تتعلق به، معلقة أمام هيئة دولية،
- أن الشكوى مشابهة بدرجة كبيرة لشكوى قُدمت مؤخراً، وأن هنالك معلومات جديدة وهامة قد قُدمت تميز بدرجة كبيرة بين الشكوى المقدّمة الآن وتلك التي قُدمت في السابق.

3. إذا قام مكتب الشئون التجارية والعمالية بقبول شكوى لدراستها، فإنه سيقدّم بشكل فوري إشعاراً كتابياً إلى مقدم الشكوى والطرف المعني والأشخاص الآخرين المعنيين ، ومن ثم ينشر وبشكل فوري إشعاراً **بالسجل الفدرالي** بقراره، مع بيان يحدد سبب السماح بدراسة الشكوى وشروط دراسة الطلب.
4. إذا رفض مكتب الشئون التجارية والعمالية قبول الشكوى لدراستها، سيقوم فوراً بإرسال إشعار إلى مقدم الشكوى يوضح أسباب القرار.

القسم "د"، دراسة الشكاوى وإصدار التقارير العامة

1. بعد اتخاذه قراراً بقبول الشكوى لدراستها، سيقوم مكتب الشئون التجارية والعمالية بفحص إضافي للشكوى بالشكل الملائم الذي يساعده على فهم المسائل التي أُثيرت بشكل أفضل وإصدار تقرير عام عنها. سيقوم مكتب الشئون التجارية والعمالية بإبقاء مقدم الشكوى على علم بالموقف المتعلق بدراسة طلبه.
2. ستوضع المعلومات المتعلقة بدراسة الشكوى في ملف عام، ما لم تكن مُستثناة من إطلاع الجمهور بموجب القسم "E" من القانون.
3. سيوفر مكتب الشئون التجارية والعمالية طريقة للجمهور لتقديم المعلومات المتعلقة بدراسة الشكوى، وقد يشمل ذلك عقد جلسة استماع علنية.
4. بموجب الفقرة 3، سيتم نشر إعلان بجلاسة الاستماع هذه في **السجل الفدرالي** قبل 30 يوماً من عقدها، وسيحتوي الإعلان على المعلومات التي يراها مكتب الشئون

- التجارية والعمالية مناسبة. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالطبقات الخاصة بعرض الشهادات الشفهية والإحاطات الكتابية.
5. ستكون كل جلسات الاستماع مفتوحة للجمهور، وستتم كل الإجراءات باللغة الانجليزية. سيتم توفير ترجمة فورية بحسب ما يراه مكتب الشؤون التجارية والعمالية ضروريا.
 6. سيتم عقد كل جلسات الاستماع برئاسة مسئول في مكتب الشؤون التجارية والعمالية أو مسئول وزاري آخر، يساعده موظفون ومستشار قانوني بحسب ما يقتضي الأمر. سيكون الملف العام جزءا من سجل جلسة الاستماع عند استهلالها.
 7. سيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية بإصدار تقرير عام خلال 180 يوم من قبول الشكوى لدراستها، ما لم تقتضي الظروف - بالشكل الذي يحدده مكتب الشؤون التجارية والعمالية، تمديد هذه الفترة.
 8. سيحتوي التقرير على ملخص للإجراءات وأية نتائج وتوصيات.

القسم "ذ"، التوصيات إلى وزير العمل

1. يجوز لمكتب الشؤون التجارية والعمالية (OTLA) تقديم توصيات إلى وزير العمل في أي وقت، تتعلق بما إذا كان يتوجب على الولايات المتحدة طلب التشاور مع طرف آخر عملا بالمادة 15.6.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والبحرين، والمادة 18.6.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والشيلي، والمادة 17.6.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وسنغافورة، والمادة 18.6.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وأستراليا، والمادة 16.6.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب، والمادة 16.6.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وجمهورية الدومينيكان - أمريكا الوسطى (CAFTA-DR)، أو عملا بشروط العمل الواردة بأي اتفاقية أخرى للتجارة الحرة، أو التشاور مع طرف آخر على المستوى الوزاري عملا بالمادة 22 من اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي. هذا، وبالشكل الملائم الذي يقتضيه الأمر، سيقوم مكتب الشؤون التجارية والعمالية بتضمين مثل هذه التوصيات في التقرير الذي يتم إعداده استجابة للشكوى المقدمة.
2. إذا لم يتم حل المسألة بشكل مرضٍ بعد مثل هذه المشاورات، سيقدم مكتب الشؤون التجارية والعمالية توصية إلى وزير العمل تتعلق بتشكيل لجنة عمالية بموجب اتفاقية تجارة حرة، أو تتعلق بتشكيل لجنة تقييم من الخبراء بموجب المادة 23 من اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي، حسب ما يقتضيه الأمر.
3. إذا تم الاستناد إلى الآليات المشار إليها في الفقرة 2 وما تزال المسألة في نهاية الأمر بدون حل، وكانت هذه المسألة تتعلق بما إذا كان طرف ما يتماشى مع التزام بموجب

فصل من الفصول المتعلقة بالشئون العمالية، مثل المادة 16.2.1a من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وجمهورية الدومينيكان - أمريكا الوسطى (CAFTA-DR)، أو المادة 18.2.1a من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والشيلي، أو القسم الثاني من اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي، وتكون المادة خاضعة لمقتضيات تسوية النزاعات في اتفاقية تجارة حرة أو اتفاقية دول أمريكا الشمالية للتعاون العمالي، سيقدم مكتب الشئون التجارية والعمالية توصية إلى وزير العمل تتعلق بمتابعة حل النزاع بموجب تلك المقتضيات.

4. قبل تقديم مثل هذه التوصيات، سيتشاور مكتب الشئون التجارية والعمالية مع مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة، ووزارة الخارجية وجهات أخرى ذات صلة في حكومة الولايات المتحدة.

القسم "ه"، التقارير الدورية والتقارير الخاصة

1. سيقوم مكتب الشئون التجارية والعمالية، بشكل دوري، بنشر قائمة بالشكاوى التي قُدمت له، ويشمل ذلك ملخصا بالتدابير التي تمت بخصوص تلك الشكاوى.
2. سيقوم مكتب الشئون التجارية والعمالية، بشكل دوري، بالحصول على معلومات بخصوص المراسلات العامة التي أخذتها الأطراف الأخرى بعين الاعتبار، ونشر هذه المعلومات.
3. يجوز لمكتب الشئون التجارية والعمالية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من وزير العمل، القيام بمراجعات لأية مواضيع تقع تحت نطاق سلطته وإصدار تقارير خاصة عنها.

[FR Doc. E6-21837 Filed 12-20-06; 8:45 AM]